

## دعوى

القرار رقم: (IRF-2020-119) |

ال الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-16438) | (Z)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٤٢/١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٤٢/٢٠٠٦) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء ٠٢/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض..., جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى

المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (16438-Z) وتاريخ ١٤٤١/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / مكتب ...، تقدم بواسطة مالكه / ... (هوية رقم ...) (بموجب سجل تجاري رقم ...)، بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على الرابط الزكي، من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعام ١٤٢٨هـ، ودصر اعترافه في أنه لم يزاول العمل في المكتب العقاري، ولم يجدد السجل، ولا توجد له رخصة من البلدية، ولا تأشيرات من العمل، ولم يستأجر له محل لموازنة النشاط، ولا يوجد له عقود أو تنفيذ مبایعات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٧.٦، تضمنت أنَّ المدعي تبلغ بالربط الزكي محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٥، وأنه اعترض عليه بتاريخ ١١/٢٠١٩م، وأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها ....، بصفته مالكاً للمكتب المدعي، وحضر / ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل ... وبسؤال الحاضر عن المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمماً ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمماً إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الرابط الزكي لعام ١٤٢٨هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في

مثل هذه الدعاوى مشروط بالتلطيم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخباره به استناداً إلى الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط..."; وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي محل الدعوى بتاريخ ١٧/٧/١٩٢٠م، واعتراض عليه بتاريخ ٢٠/١٩/١١٢؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعي شكلاً وذلك لعدم تقديمها اعتراضه محل الدعوى خلال المدة التي حددتها النظام لذلك.

### القرار:

#### **ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / مكتب ... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٢٨هـ خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٣/١٤٢٩هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، وألطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**